

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.10
19 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩١ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

أنغولا ، بوتسوانا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ،
زمبابوي ، ناميبيا : مشروع قرار

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٤/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها^(١) تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ،

(١) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ تدين سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتين وما يولده من قمع ، مما يؤدي إلى استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، ولاسيما في المجال العسكري ، باعتبار ذلك تشجيعا لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقترانها منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٣) ؛

٢ - ثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي ترتكبها حكومة جنوب افريقيا من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مثبّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ، ٣٣٨٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .
